

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٠

بالموافقة على الاتفاقية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروسيا

بشأن المساعدة القضائية المتبادلة فى المواد الجنائية ،

الموقعة فى مدينة مينسك بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروسيا بشأن المساعدة

القضائية المتبادلة فى المواد الجنائية ، الموقعة فى مدينة مينسك بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٠ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١٣ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٥ يولية سنة ٢٠٢٠ م) .

اتفاقية

بين جمهورية مصر العربية

وجمهورية بيلاروسيا

بشأن

المساعدة القضائية المتبادلة فى المواد الجنائية

إن جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروسيا والمشار إليهما فيما يلى
بـ"الطرفين المتعاقدين" ،

انطلاقاً من علاقات الصداقة الراسخة بين البلدين ، وإدراكاً لأهمية تقديم أقصى قدر
من المساعدة القضائية المتبادلة فى المواد الجنائية .

ورغبة فى تعزيز قدرة الدولتين فى مجالات منع الجريمة وقمعها والتحقيق فيها ومحاكمة
مرتكبيها وذلك من خلال التعاون والمساعدة القضائية المتبادلة فى المواد الجنائية ،

ووفقاً لقوانين الدولتين واحتراماً لقواعد القانون الدولى ، وخاصة مبادئ الاحترام المتبادل
للسيادة وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية ،

اتفق الطرفان على ما يلى :

مادة (١)

نطاق التطبيق

١ - بمقتضى هذه الاتفاقية ، يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين أن يقدم للطرف الآخر
أقصى قدر من المساعدة القضائية المتبادلة فى المواد الجنائية وذلك بالنسبة للجرائم
التي تدرج سلطة العقاب عليها فى اختصاص السلطة القضائية للدولة الطالبة وقت تقديم
طلب المساعدة .

٢ - تسرى هذه الاتفاقية بما لا يخل بالالتزامات الأخرى الواقعة على عاتق أى من
الطرفين المتعاقدين بموجب اتفاقيات دولية أخرى . كما لا تمنع هذه الاتفاقية أيّاً من الطرفين
من تقديم المساعدة القضائية للطرف الآخر تأسيساً على اتفاقيات دولية أخرى .

٣ - تسرى هذه الاتفاقية أيضاً على أى طلب مساعدة قضائية متبادلة يتعلق بأى جريمة ارتكبت قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٤ - تشمل المساعدة القضائية ما يلى :

(أ) إجراءات تحديد مكان متحصلات وأدوات الجريمة وضبطها والتحفظ عليها ومصادرتها .

(ب) الحصول على الأدلة وسماع أقوال الأشخاص .

(ج) تقديم المعلومات وأصول المستندات أو صور معتمدة منها ، وكذا السجلات الجنائية والقضائية .

(د) تحديد أماكن الأشخاص وهوياتهم وكذا أماكن وماهيات الأشياء .

(هـ) الضبط والتفتيش .

(و) تسليم الأشياء بما فى ذلك تسليم الأدلة على سبيل الإعارة .

(ز) استجواب الأشخاص المحتجزين أو غيرهم وتمكينهم من تقديم الأدلة أو المساعدة فى التحقيقات .

(ح) إعلان المستندات القضائية بما فى ذلك طلبات حضور الأشخاص .

(ط) أية صورة أخرى من صور المساعدة القضائية تتفق مع أغراض هذه الاتفاقية ، بشرط عدم تعارضها مع القوانين المعمول بها فى الدولة المطلوب إليها .

٥ - لا تسرى هذه الاتفاقية على :

(أ) القبض على أى شخص أو احتجازه بقصد تسليمه .

(ب) تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من الدولة الطالبة فى الدولة المطلوب إليها ، إلا بالقدر الذى يسمح به قانون الدولة المطلوب إليها .

(ج) نقل الأشخاص المحكوم عليهم لتنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم .

(د) نقل إجراءات المحاكمة فى المسائل الجنائية .

مادة (٢)

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية فإن :

- (أ) "المواد الجنائية" : يقصد بها أى إجراءات جنائية تتخذ بواسطة سلطات التحقيق أو المحاكم بصدد أفعال مؤثمة بموجب قوانين أى من الطرفين .
- (ب) "متحصلات الجريمة" : ويقصد بها الممتلكات ، أو قيمتها ، التى يتحصل عليها أى شخص من جريمة أو عدة جرائم سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر .
- (ج) "الممتلكات" : ويقصد بها الأصول سواء كانت عقارية أو غير عقارية ، ثابتة أو منقولة ، مادية أو معنوية بما فى ذلك الأموال النقدية أو أية حقوق عينية مثبتة بالمستندات .
- (د) "المصادرة" : ويقصد بها الحرمان من ملكية الشئ بناءً على حكم قضائى .
- (هـ) "أدوات الجريمة" : وتعنى أية أدوات أو ممتلكات استخدمت ، أو شرع فى استخدامها ، فى ارتكاب جريمة .

- (و) "التحفظ على الممتلكات" : ويقصد به أى إجراء يتخذ بغرض المنع من التعامل على هذه الممتلكات أو نقلها أو التصرف فيها .

مادة (٣)

السلطات المركزية

- ١ - وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، تقدم طلبات المساعدة القضائية والمستندات والأدلة أو أى مواد أخرى متعلقة بها مباشرة من خلال السلطات المركزية للطرفين المتعاقدين ، أو من خلال الطرق الدبلوماسية .
- ٢ - وتكون السلطة المركزية فى جمهورية مصر العربية هى قطاع التعاون الدولى والثقافى بوزارة العدل . وتكون السلطة المركزية فى جمهورية بيلاروسيا هى المحكمة العليا (فيما يختص بطلبات المساعدة المقدمة من المحاكم) ومكتب النائب العام ووزارة الداخلية (فيما يختص بطلبات المساعدة المقدمة من جهات التحقيق الجنائية) .

مادة (٤)

محتويات الطلب

١ - تحرر طلبات المساعدة المقدمة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية كتابةً وتكون موقعة بتوقيع الموظف المختص ومصدقاً عليها بخاتم الجهة المختصة التى تباشر التحقيقات أو الإجراءات فى إحدى المسائل الجنائية . ومع ذلك ، يجوز فى حالات الاستعجال ، أو بناءً على موافقة من الدولة المطلوب إليها ، أن تقدم الطلبات برقاً أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو غيرها من وسائل الاتصال ، على أن يتم إرسال الأصل فى أقرب وقت ممكن .

٢ - يتضمن طلب المساعدة البيانات التالية :

- (أ) اسم السلطة المختصة بمباشرة التحقيقات أو الإجراءات ذات الصلة بموضوع الطلب .
- (ب) موضوع الطلب ، ويشمل وصف الجريمة والوقائع ذات الصلة وتكييفها القانونى ، مشفوعاً بنصوص القانون المؤثمة بموجبه هذه الجريمة ، وكذا بيان حجم ما خلفته الجريمة من أضرار ، حيثما يكون ذلك مناسباً .
- (ج) الغرض من الطلب ونوع المساعدة القضائية المطلوبة .
- (د) التفاصيل الخاصة بأى إجراءات أو متطلبات محددة ترغب الدولة الطالبة فى اتباعها عند تنفيذ الطلب .
- (هـ) المدة الزمنية المطلوب تنفيذ الطلب خلالها .
- (و) البيانات الشخصية الخاصة بالشخص موضوع التحقيقات أو الإجراءات القضائية ، أو الشخص المطلوب شهادته ، وتشمل الأسماء كاملة بما فيها اسم العائلة أو اللقب ، تاريخ ومحل الميلاد ، الجنسية ، محل الإقامة ، رقم الهاتف إن أمكن ، بالإضافة إلى أى بيانات أخرى مفيدة .
- (ز) فى حالة طلب الحصول على أدلة أو إجراء ضبط أو تفتيش ، يرفق بيان يوضح فيه أساس الاعتقاد بأن هذه الأدلة تدخل فى نطاق الاختصاص القضائى للطرف المطلوب إليه .

(ح) فى حالة طلب الحصول على شهادة شخص ، يرفق بيان بنص وكيفية حلف اليمين المطلوب أدائه ، أو الإقرار الموثق ، مصحوباً بوصف لموضوع الشهادة المطلوب الحصول عليها .

(ط) فى حالة إعارة مستند قانونى ، يرفق بيان عن الشخص أو الجهة التى ستتولى حفظه ، والمكان الذى سينقل إليه ، وأى فحوص ستجرى بشأنه ، وتاريخ إعادته .

(ى) فى حالة إتاحة نقل أحد الأشخاص المحتجزين ، يرفق بيان عن الشخص أو الجهة التى ستتولى مسئولية احتجازه ، ويحدد المكان الذى سيتم نقله إليه ، وتاريخ عودته .

(ك) ضرورة المحافظة على سرية الطلب وأسباب ذلك ، إن كان لذلك مقتضى .
(ل) عند طلب مصادرة متحصلات أو أدوات جريمة ، توضح البيانات الآتية ،
كلما كان ذلك ممكناً :

(أ) وصف تفصيلى للمتحصلات أو الأدوات متضمناً تحديد مكانها ،
(ب) بيان يوضح أساس الاعتقاد بأن الممتلكات المطلوب مصادرتها متحصلة من جريمة أو أنها من أدواتها ،
(ج) بيان يوضح الأدلة المطلوبة لسير الإجراءات فى الدولة المطلوب إليها .

٣ - لا يحق للدولة المطلوب إليها فرض تنفيذ طلب المساعدة لمجرد عدم شمول الطلب على كافة المعلومات المنصوص عليها فى هذه المادة ، متى كان بإمكانها تنفيذه طبقاً لقوانينها .

٤ - فى حالة رغبة الدولة المطلوب إليها لمعلومات إضافية حتى تتمكن من تنفيذ الطلب ، يجوز لها طلب موافاتها بهذه المعلومات من الدولة الطالبة .

مادة (٥)

تنفيذ الطلب

- ١ - يتم تنفيذ طلب المساعدة وفقاً لقوانين وأعراف الدولة المطلوب إليها .
كما يجوز للدولة المطلوب إليها أن تقوم بتنفيذ الطلب وفقاً للمتطلبات والإجراءات المحددة فى الطلب ، ما لم يكن ذلك متعارضاً مع قوانينها .
- ٢ - عقب تنفيذ الطلب ، تقوم الدولة المطلوب إليها بإخطار الدولة الطالبة بنتائج التنفيذ وترسله إليها فى أقرب وقت ممكن .
- ٣ - تخطر الدولة المطلوب إليها الدولة الطالبة كتابة بأية ظروف قد ينشأ عنها تأخير ملحوظ فى تنفيذ طلب المساعدة القضائية .

مادة (٦)

رفض أو تأجيل تقديم المساعدة القضائية

- ١ - يجوز للدولة المطلوب إليها أن ترفض تقديم المساعدة القضائية فى الحالات الآتية :
(أ) إذا كان من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الجوهرية الأخرى .
- (ب) إذا كان تنفيذ الطلب يتعارض مع قوانينها الداخلية أو لا يتفق وأحكام هذه الاتفاقية .
- (ج) إذا كان طلب المساعدة يتضمن طلب الحجز أو المصادرة أو التحفظ على متحصلات أو أدوات جريمة لا تعد من الجرائم الجائز صدور أمر بالتحفظ أو حكم بالمصادرة بشأنها إذا ارتكبت فى نطاق الاختصاص القضائى للدولة المطلوب إليها .
- (د) إذا كان الطلب يتعلق بجريمة قضى فيها ببراءة المتهم بارتكابها أو بإدانتة أو تم العفو عنه بشأنها ، أو كانت تلك الجريمة قد سقطت بالتقادم طبقاً لقوانين الدولة المطلوب إليها .

(هـ) إذا كانت الجريمة تعد فى الدولة المطلوب إليها ذات طابع سياسى . ولأغراض هذه الاتفاقية ، لا تعد الجرائم الآتية من الجرائم ذات الطابع السياسى :

١ - الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته أو رئيس الحكومة أو أحد أعضائها ، أو أية جريمة أخرى مرتبطة بما فى ذلك الشروع أو الاشتراك فى ارتكاب هذه الجريمة .

٢ - الجرائم الإرهابية .

(و) إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب المساعدة قدم بغرض محاكمة الشخص على أساس العنصر أو الجنس أو الديانة أو الجنسية أو الأصل العرقى أو الآراء السياسية ، أو أن هذا الشخص قد يتعرض للاضطهاد لأى من هذه الاعتبارات .

(ز) إذا تعلق الطلب بجريمة محل تحقيق أو محاكمة فى الدولة المطلوب إليها ، أو كانت المحاكمة عن هذه الجريمة فى الدولة الطالبة تتعارض مع قانون الدولة المطلوب إليها المتعلق بمنع ازدواج المحاكمة عن ذات الجرم .

(ح) إذا كانت المساعدة المطلوبة تقتضى قيام الدولة المطلوب إليها بتدابير قسرية لا تتفق مع قوانينها وأعرافها ، فيما لو كانت الجريمة موضوع الطلب محلاً للتحقيق أو المحاكمة وفقاً لاختصاصها القضائى ،

(ط) إذا كان الفعل يعد جريمة وفقاً للقانون العسكرى ، ولا يشكل جريمة وفقاً للقانونى الجنائى .

٢ - يجوز للدولة المطلوب إليها أن ترجئ تنفيذ طلب المساعدة ، إذا كان التنفيذ الفورى له سيتعارض مع التحقيقات أو إجراءات المحاكمة التى تجريها سلطات الدولة المطلوب إليها .

٣ - تقوم الدولة المطلوب إليها ، قبل رفض الطلب أو تأجيل تنفيذه ، بالنظر فى إمكانية تقديم المساعدة المطلوبة وفقاً لشروط تراها ضرورية ، وفى حالة قبول الدولة الطالبة تقديم المساعدة وفقاً لهذه الشروط يكون عليها الالتزام بها .

٤ - إذا اتخذت الدولة المطلوب إليها قراراً برفض طلب المساعدة أو تأجيل تنفيذه ، تقوم بإخطار الدولة الطالبة كتابة بالقرار مشفوعاً بأسبابه وذلك من خلال السلطات المركزية .

مادة (٧)

المستندات والسجلات

- ١ - توفر الدولة المطلوب إليها للدولة الطالبة نسخاً من المستندات والسجلات التى يكون الاطلاع أو الحصول عليها متاحاً للجمهور .
- ٢ - يجوز للدولة المطلوب إليها أن توفر للدولة الطالبة نسخاً من أى مستند أو سجل آخر بذات الشروط التى توفر بموجبها هذه النسخ لسلطات إنفاذ القانون أو السلطات القضائية لديها .

مادة (٨)

الحصول على الأدلة

- ١ - تتولى الدولة المطلوب إليها ، بناءً على طلب من الدولة الطالبة ووفقاً لأحكام قوانينها ، تلقى شهادة الشهود سواء كانت بعد أداء اليمين أو عن طريق الإقرارات الموثقة . كما تتولى سماع أقوال الأشخاص ، بما فى ذلك الأشخاص المحتجزين ، والحصول منهم على عناصر الأدلة لإرسالها إلى الدولة الطالبة .
- ٢ - بناءً على طلب السلطة المركزية فى الدولة الطالبة ، تقوم السلطة المركزية فى الدولة المطلوب إليها بإخطارها ، بمكان وتاريخ تنفيذ الطلب حتى يتسنى لممثلى الدولة الطالبة ، بعد موافقة الدولة المطلوب إليها ووفقاً لتشريعاتها ، الحضور أثناء تنفيذ الطلب . ويجوز السماح باستخدام الوسائل التقنية فى إعداد نسخة طبق الأصل من المحاضر طبقاً لقانون الدولة المطلوب إليها .
- ٣ - لغرض طلب المساعدة القضائية طبقاً لأحكام هذه المادة ، يكون على الدولة الطالبة تحديد الأسئلة المطلوب طرحها على الشهود أو الأشخاص مقدمى الأدلة ، وتحديد الموضوع المقرر سؤالهم بشأنه . كما يجوز ، عند الضرورة ، لممثلى الدولة الطالبة الحاضرين أثناء الحصول على الأدلة ، طرح المزيد من الأسئلة على الشهود أو الأشخاص المطلوب منهم تقديم الأدلة خلاف تلك المحددة بالطلب ، على أن يكون ذلك من خلال السلطات المختصة بالدولة المطلوب إليها .

٤ - تلتزم الدولة الطالبة بما تقرره الدولة المطلوب إليها من شروط فيما يتعلق بأى مستندات أو أشياء قامت بتسليمها لها ، بما فى ذلك الشروط الخاصة بحماية مصالح الطرف الثالث فى أى من هذه المستندات أو الأشياء وكذا الشروط الخاصة بإعادتها إلى الدولة المطلوب إليها .

مادة (٩)

تيسير قيام الأشخاص بتقديم الأدلة

أو المساعدة فى التحقيقات فى الدولة الطالبة

- ١ - للدولة الطالبة طلب مساعدة الدولة المطلوب إليها فى استدعاء أحد الأشخاص ، وذلك :
 - (أ) للمثول فى التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بمسألة جنائية فى الدولة الطالبة ، ما لم يكن هذا الشخص هو المتهم ذاته . أو
 - (ب) للمساعدة فى التحقيقات أو الإجراءات القضائية فى الدولة الطالبة .
- ٢ - تتيح الدولة المطلوب إليها للشخص للمثول كشاهد أو خبير فى الإجراءات القضائية أو للمساعدة فى التحقيقات ، وعلى الدولة المطلوب إليها ، عند الاقتضاء ، أن تتأكد من اتخاذ ترتيبات وافية لضمان سلامة هذا الشخص .
- ٣ - فى حالة تخلف الشخص عن المثول أمام السلطات فى الدولة الطالبة ، لا يجوز اتخاذ أية عقوبة أو عمل قسرى ضده داخل إقليم الدولة الطالبة .
- ٤ - يجب أن يوضح فى طلب الاستدعاء القيمة التقريبية للبذللات المالية ونفقات السفر والإعاشة التى تتكفل بها الدولة الطالبة نظير حضور الشخص المطلوب إليها .
- ٥ - بناءً على طلب الدولة الطالبة ، يجوز للدولة المطلوب إليها أن تدفع للشخص المصروفات مقدماً على أن تقوم الدولة الطالبة بردها إليها .
- ٦ - تخطر السلطة المركزية فى الدولة المطلوب إليها السلطة المركزية فى الدولة الطالبة على الفور بموقف الشخص بشأن المثول أمام الجهات المختصة فى الدولة الطالبة .

مادة (١٠)

تيسير حضور الأشخاص المحتجزين
لتقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات

١ - بناءً على طلب الدولة الطالبة ، وبعد موافقة الدولة المطلوب إليها وفي حالة سماح قوانينها ، يجوز نقل الشخص المحتجز (أو الذي يقضى عقوبة مقيدة للحرية) للدولة الطالبة مؤقتاً لتقديم الأدلة والمساعدة في التحقيقات أو الإجراءات القضائية ، بشرط موافقة هذا الشخص وعدم وجود أسباب تحول دون نقله ، وعلى أن تتم إعادته خلال المدة التي قررتها الدولة المطلوب إليها .

لا تتجاوز المدة المبدئية التي يقضيها الشخص المنقول ٩٠ يوماً . ويجوز بناءً على طلب مسبب من الدولة الطالبة أن تقوم الدولة المطلوب إليها بتمديد مدة إقامة الشخص المنقول إلى مدة أخرى مماثلة كحد أقصى .

٢ - يتم رفض نقل الشخص المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة ، في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يوافق الشخص المحتجز (أو الذي يقضى عقوبة مقيدة للحرية) كتابة على نقله إلى الدولة الطالبة .

(ب) إذا كان نقل الشخص يمس بشروط الاحتجاز أو قضاء العقوبة المقيدة للحرية المقررة بموجب تشريعات الدولة المطلوب إليها .

٣ - إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها يستلزم الإبقاء على الشخص المنقول قيد الاحتجاز خلال فترة نقله ، يجب على الدولة الطالبة الإبقاء على ذلك الشخص محتجزاً وإعادته عقب تنفيذ الطلب .

٤ - إذا تلقت الدولة الطالبة إفادة من الدولة المطلوب إليها بأن الشخص المنقول لم يعد مطلوباً احتجازه ، يجب على الدولة الطالبة الإفراج عن هذا الشخص ويعامل معاملة الشخص المشار إليه في المادة (٩) من هذه الاتفاقية .

- ٥ - يجوز تأجيل نقل الشخص المحتجز إذا كان حضوره لازماً فى تحقيقات أو إجراءات محاكمة سارية فى إقليم الدولة المطلوب إليها .
- ٦ - لغرض هذه المادة ، يتم حساب المدة التى يقضيها الشخص المنقول محتجزاً فى الدولة الطالبة لتقديم الأدلة أو المساعدة فى التحقيقات ضمن إجمالى مدة احتجازه أو العقوبة المقررة بها فى الدولة المطلوب إليها .

مادة (١١)

الحق أو الالتزام برفض تقديم الأدلة

- ١ - يجوز للشخص المطلوب منه تقديم دليل فى الدولة المطلوب إليها أو الدولة الطالبة رفض تقديمه :

- (أ) إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها يسمح له أو يلزمه برفض تقديم الدليل فى الحالات المماثلة فى الدولة المطلوب إليها .
- (ب) إذا كان قانون الدولة الطالبة يسمح لذلك الشخص أو يلزمه برفض تقديم الدليل فى الحالات المماثلة فى الدولة الطالبة .
- ٢ - إذا ادعى شخص بوجود حق أو التزام يمنعه من تقديم الدليل وفقاً لقانون الدولة الأخرى . فعلى الدولة التى يتواجد فيها هذا الشخص أن تستوثق من ذلك عن طريق شهادة موثقة صادرة عن السلطة المختصة للدولة الأخرى تفيد وجود أو عدم وجود ذلك الحق أو الالتزام .

مادة (١٢)

حماية الشخص المطلوب أو المنقول فى إقليم الدولة الطالبة

- تقوم الدولة الطالبة ، عند الاقتضاء ، بحماية الشخص القادم إليها بناءً على طلب أو المنقول إلى إقليمها طبقاً لأحكام المادتين (٩ و ١٠) من هذه الاتفاقية .

مادة (١٣)

التواجد الآمن

١ - الشخص الذى يتواجد فى الدولة الطالبة ، استجابة لطلب حضوره إليها ، لا يجوز محاكمته أو احتجازه أو إخضاعه لأى إجراء يقيد حريته الشخصية فى إقليم هذه الدولة بشأن أى فعل أو ترك سابق على مغادرة هذا الشخص لإقليم الدولة المطلوب إليها ، ولا يجوز إلزام هذا الشخص بتقديم أدلة أو المساعدة فى أية تحقيقات فى أى دعاوى قضائية أخرى خلاف المتعلقة بطلب المساعدة .

٢ - يوقف العمل بالفقرة (١) من هذه المادة فى حالة ما إذا أصبح الشخص حراً فى مغادرة إقليم الدولة الطالبة ، ولم يغادرها خلال (٣٠) يوماً بعد إخطاره رسمياً بأن تواجده لم يعد لازماً ، أو إذا غادر إقليم هذه الدولة ثم عاد إليه بمحض إرادته .

مادة (١٤)

الضبط والتفتيش

على الدولة المطلوب إليها ، وفى حدود ما يسمح به قانونها ، أن تقوم بتنفيذ طلبات الضبط والتفتيش وإرسال ما يسفر عنه إلى الدولة الطالبة ، وذلك بقصد الحصول على أدلة ، بشرط حماية حقوق الغير حسن النية .

مادة (١٥)

متحصلات وأدوات الجريمة

١ - بناءً على طلب الدولة الطالبة ، تسعى الدولة المطلوب إليها إلى التحقق عما إذا كانت أية متحصلات أو أدوات للجريمة تتواجد فى نطاق ولايتها القضائية من عدمه ، وعليها أن تخطر الدولة الطالبة بنتائج تحرياتهما . وفى جميع الأحوال ، تخطر الدولة الطالبة الدولة المطلوب إليها بدواعى اعتقادها بأن هذه المتحصلات أو الأدوات موجودة داخل نطاق ولايتها القضائية .

٢ - يجوز أن يكون طلب المساعدة بغرض ضبط أو التحفظ على أو مصادرة متحصلات الجريمة أو أدواتها ، وفى هذه الحالة ، يتم تنفيذ الطلب طبقاً لقانون الدولة المطلوب إليها ووفقاً لما تقرره من وسائل مناسبة لتنفيذه . ويجوز أن يشمل طلب المساعدة على طلب تنفيذ أمر نهائى صادر من المحكمة أو أى سلطة مختصة أخرى فى الدولة الطالبة بشأن ضبط أو التحفظ على أو مصادرة متحصلات جريمة أو أدواتها أو لاتخاذ أى إجراء آخر مناسب بشأنها .

٣ - يجوز أن يقدم الطلب للمساعدة فى التحفظ على الممتلكات بغرض ضمان إمكانية تنفيذ أمر باستعادة متحصلات أو أدوات الجريمة .

٤ - طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة ، فى حالة التوصل إلى متحصلات أو أدوات الجريمة ، تقوم الدولة المطلوب إليها باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ، والتى تسمح بها قوانينها ، لمنع التعامل على هذه المتحصلات أو الأدوات أو نقلها أو التخلص منها إلى أن يصدر قرار نهائى بشأنها من المحكمة المختصة بالدولة الطالبة .

٥ - إذا صدر قرار فى الدولة المطلوب إليها بموجب طلب المساعدة القضائية وفقاً لأحكام الفقرتين (١ أو ٢) من هذه المادة ، وتقدم أحد الأشخاص المتضررين من أمر المصادرة أو التحفظ بشكوى فى أى من الدولتين المتعاقدتين ، فعلى الدولة التى قدمت فيها الشكوى إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى بشأن هذه الشكوى فى أقرب أجل ممكن ، كما تخطرهما فوراً بما تم فيها .

٦ - يجب على الدولتين المتعاقدتين مراعاة حق الغير حسن النية عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية .

مادة (١٦)

إعلان المستندات

١ - تقوم الدولة المطلوب إليها بإعلان المستندات التى ترد إليها من الدولة الطالبة لهذا الغرض .

٢ - يجب أن ترسل طلبات التكليف بالحضور إلى الدولة المطلوب إليها قبل الموعد المحدد لحضور الشخص المطلوب بتسعين يوماً على الأقل . وفى حالات الاستعجال ، يجوز للدولة المطلوب إليها التنازل عن شرط المدة .

٣ - يتم إثبات تنفيذ طلب الإعلان بموجب مستند موضح به تاريخ استلام الإعلان وتوقيع المستلم ، أو بخطاب من الجهة المختصة فى الدولة المطلوب إليها ثابت به ما تم بشأن الإعلان وتاريخ وكيفية تنفيذه .

مادة (١٧)

حفظ السرية وقيود الاستخدام

١ - على الدولة المطلوب إليها المحافظة على سرية طلب المساعدة ومحتوياته ، والمستندات المؤيدة له ، كما تكفل سرية تقديمها لهذه المساعدة القضائية . وإذا تعذر تنفيذ الطلب دون الإخلال بمتطلبات السرية ، على الدولة المطلوب إليها إخطار الدولة الطالبة بذلك ، والتى يكون لها تقرير ما إذا كانت ترغب فى الاستمرار فى تنفيذ الطلب من عدمه .

٢ - على الدولة الطالبة المحافظة على سرية الأدلة والمعلومات المقدمة إليها من الدولة المطلوب إليها وعدم الإفصاح عنها إلا بالقدر اللازم لإجراء التحقيقات أو الإجراءات المبينة بطلب المساعدة .

٣ - لا يجوز للدولة الطالبة ، دون موافقة الدولة المطلوب إليها ، الكشف عن أو استعمال أو نقل أية معلومات أو أدلة مقدمة من الدولة المطلوب إليها للقيام بتحقيقات أو إجراءات قضائية غير تلك المحددة بطلب المساعدة ، ومع ذلك يجوز فى حالة تعديل الاتهام ، وبعد موافقة الدولة المطلوب إليها ، استخدام الأدلة المقدمة طالما كانت الجريمة تعد من الجرائم التى يمكن تقديم المساعدة المتبادلة بشأنها بموجب هذه الاتفاقية .

مادة (١٨)

التصديق والتوثيق

١ - لا يستلزم طلب المساعدة أو المستندات المؤيدة له أو أية مستندات أو مواد أخرى مقدمة بشأن ذلك الطلب أى شكل من أشكال التصديق أو التوثيق .

٢ - بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطلوب إليها ، يجب أن تكون المستندات أو السجلات أو أية مواد أخرى مرسلة إلى الدولة الطالبة ، موثقة أو مصحوبة بالشهادة الدالة على التصديق عليها وفقاً لما يتطلبه قانون الدولة الطالبة ، وذلك حتى تكون مقبولة طبقاً لقانونها .

مادة (١٩)

اللغة

الطلبات والمستندات المؤيدة لها ، المحررة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، يجب أن تكون مشفوعة بترجمة إلى لغة الدولة المطلوب إليها أو إلى اللغة الإنجليزية .

مادة (٢٠)

النفقات

١ - تتكفل الدولة المطلوب إليها بنفقات تنفيذ طلب المساعدة فيما عدا النفقات الآتية والتي تتحملها الدولة الطالبة :

(أ) النفقات المتعلقة بنقل أى شخص من أو إلى إقليم الدولة المطلوب إليها ، بناءً على طلب الدولة الطالبة ، وأية مصروفات أو نفقات تدفع إلى ذلك الشخص أثناء وجوده فى إقليم الدولة الطالبة ، طبقاً لأحكام المادتين (٩ ، ١٠) من هذه الاتفاقية .

(ب) مصروفات وأتعاب الخبراء سواء فى الدولة المطلوب إليها أو الدولة الطالبة .
(ج) النفقات المتعلقة بالسفر وحضور ممثلى السلطة المختصة فى الدولة الطالبة أثناء تنفيذ طلب المساعدة طبقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٨) من هذه الاتفاقية .

(د) تكاليف نقل وإعادة الأشياء التى يتم إرسالها من إقليم الدولة المطلوب إليها إلى إقليم الدولة الطالبة .

٢ - إذا تبين أن تنفيذ الطلب يتطلب مصروفات غير عادية لإتمامه ، تتشاور الدولتان المتعاقدتان فى هذه الحالة لتحديد البنود والشروط التى يمكن تنفيذ المساعدة المطلوبة بناءً عليها .

مادة (٢١)

المشاورات وحل الخلافات

وأجراء التعديلات

- ١ - تتشاور السلطانان المركزيتان ، بناءً على طلب أيّ منهما ، بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً .
- ٢ - يتم حل المسائل الخلافية الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التشاور بين السلطتين المركزيتين وبلاشتراك مع القنوات الدبلوماسية فى كلتا البلدين .
- ٣ - أية تعديلات أو تغييرات على هذه الاتفاقية تكون من خلال بروتوكولات تدخل حيز النفاذ وفق الشروط ذاتها المقررة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

مادة (٢٢)

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وذلك طبقاً للقوانين الداخلية لكل من الدولتين المتعاقدين . وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام أيّ من الدولتين لآخر إخطار كتابى بشأن إتمام التصديق بالطرق الدبلوماسية .

مادة (٢٣)

الإنهاء

يجوز لأى من الدولتين المتعاقدين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بإرسال إخطار كتابى للدولة الأخرى ، ويبدأ نفاذ ذلك الإنهاء بعد مضى ستة أشهر من تاريخ استلام هذه الدولة لذلك الإخطار . حررت بمدينة مينسك فى اليوم العشرين من شهر أكتوبر من عام ألفين وعشرة ، من أصلين باللغات العربية والروسية والإنجليزية ، وتكون جميع النصوص متساوية الحجية . وفى حالة الاختلاف فى التفسير يرجح النص الإنجليزى .

عن جمهورية بيلاروسيا

السيد/ فيكتور جولافانوف

وزير العدل

عن جمهورية مصر العربية

المستشار/ ممدوح مرعى

وزير العدل